

Date Printed: 04/23/2009


JTS Box Number: IFES_71
Tab Number: 54
Document Title: Civic Education Guide for Election of
central municipal council
Document Date: 1998
Document Country: Qatar
Document Language: Arabic
IFES ID: CE01651



* 8 A B 7 1 A F 9 - 0 1 D 3 - 4 4 C A - 8 4 7 E - C 4 6 9 2 4 6 4 9 4 1 9 *



الدليل الإرشادي لانتخابات المجلس البلدي المركزي



اللجنة التحضيرية لانتخابات المجلس البلدي المركزي

الدليل الإرشادي

لانتخابات المجلس البلدي المركزي

"إن طريق المستقبل يحتاج إلى رؤيتنا جميعاً لرسم أهدافه، وتحديد خطواته، والاتفاق على أولوياته. كما يتطلب منا العمل معاً بحيث يؤدي كل منا دوره في تنفيذ مراحلها، ولن يأتي ذلك إلا بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وتنفيذه. ولا شك أن تشكيل المجلس البلدي المركزي بالانتخاب المباشر واعطاء المرأة حق العضوية والانتخاب يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة العمل التنفيذي والتشريعي على حد سواء".

سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد المفدى

الدورة السادسة والمشرين لمجلس الشوري

في ١٩٩٧/١١/٣٠

أهداف اللجنة التحضيرية لانتخابات

المجلس البلدي المركزي

- ١ - التوعية بأهمية مشاركة المرأة في انتخابات المجلس البلدي من خلال القيام بحملة مكثفة لتوعية الناخبات وإشعارهن بأهمية أصواتهن ومسؤولياتهن تجاه الوطن.
- ٢ - إكساب المرأة مهارات العمل الانتخابي وتوعية من ترشح نفسها بما يناط بها من مهام ومسؤوليات.

المجلس البلدي المركزي

المجلس البلدي هو جهاز استشاري منتخب له دور رقابة ومتابعة ونشاط مكمل لنشاط وزارة الشؤون البلدية والزراعة حيث أنهما يمتلآن مما لتحقيق أهداف مشتركة لخدمة الوطن والمواطن في إطار اختصاصات وزارة الشؤون البلدية والزراعة.

اختصاصات المجلس البلدي المركزي

أولاً:

مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تخويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ.

ثانياً :

البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والأقتصادية والاجتماعية
والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعة وبخاصة مايلى :

١ - دراسة الرغبات أو المقترحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية
مسألة تدخل في مجالات الشؤون البلدية والزراعة.

٢ - النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بالشؤون البلدية
والتي تعال إلى المجلس من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى.

٣ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أي إجراءات أو
تدابير يراها المجلس ضرورية او نافعة للمصلحة العامة.

٤ - طلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة
والمبلديات واقتراحاتها وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها.

٥ - بحث العرائض والشكاوي المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعة
وللمجلس أن يطلب من الجهات المسؤولة بالوزارة وغيرها من

الجهات الحكومية والمختصة بالبيانات الضرورية اللازمة لبحثها.

٦ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الأدمي.

٧ - اقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها.

٨ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق
وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها.

- ٩ - الأشراف على النقل العام للركاب.
- ١٠ - مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية والضادق وأماكن الترفيه والمتنزهات والمهن البسيطة والباعة والمتجولين.
- ١١ - مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام.
- ١٢ - مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها.
- ١٣ - اقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والبيادين والأسواق والحدائق العامة والمتنزهات.
- ١٤ - اقتراح فرض الضرائب والرسوم والموائد المحلية.
- ١٥ - مراقبة فعالية أعمال مكافحة التمول وإدارة دور المعجزة ومساعدة الفقراء.
- ١٦ - مراقبة كفاءة أعمال إغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية.
- ١٧ - اقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها.
- ١٨ - تقديم مقترحات ميزانية المجلس السنوية.
- ١٩ - مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها.
- ٢٠ - اقتراح السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة.
- ٢١ - تنظيم القواعد والشروط اللازمة لايواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة.
- ٢٢ - توعية المواطنين والرد على الشكاوي المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعة.

٢٣ - مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعة.

٢٤ - الموافقة على المشتريات اللازمة لأعمال المجلس.

٢٥ - إعداد اللائحة الداخلية للمجلس.

٢٦ - إعداد مشروع موازنة المجلس للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٢٧ - أي صلاحيات أو مسؤوليات أخرى يقرها القانون للمجلس.

الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو المجلس البلدي المركزي من القطريين والقطريات

١- أن تكون الجنسية الأصلية قطرية أو اكتسب الجنسية القطرية شرط أن يكون والده من مواليد قطر.

٢- أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية.

٣- أن يجيد القراءة والكتابة.

٤- أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٦- أن يكون مقيداً بجدول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
 - ٧- ألا يكون من الناقلين في القوائم المسلحة أو الشرطة.
 - الشروط التي يجب أن تفي في الناخب والناخبة
 - ١- أن تكون الجنسية الأصلية قطرية أو أن يكون قد مضى على اكتساب الجنسية القطرية ١٥ سنة على الأقل.
 - ٢- أن يكون قد بلغ من العمر ثمانين عشرة سنة ميلادية.
 - ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٤- أن يكون مقيداً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
 - ٥- أن لا يكون من الناقلين في القوائم المسلحة أو الشرطة.
- دور العضو المرشح للمجلس البلدي المركزي
- ١- يقوم المرشح بدور رقابي لتنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس مثل القوانين

والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط
الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامّة.

٢- البحث في كافة النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية
والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعة.

دور الناخب و الناخبة في عملية انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

- ١ - المساهمة في دعم العملية الانتخابية من خلال المشاركة بالتصويت.
- ٢ - إختيار العضو المناسب للمجلس البلدي المركزي.
- ٣ - الاتجاه إلى صناديق الاقتراع في الموعد المحدد للانتخابات في الدائرة
الانتخابية التابع لها.

الشروط الخاصة بالداور الانتخابية وجدول الناخبين

- ١ - على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية
التابع لها.
- ٢ - يكون لكل دائرة انتخابية جدول دائم للناخبين تعدّه لجنة تشكل بقرار
من وزير الداخلية من رئيس وعضوين تسمى لجنة قيد الناخبين.

٣ - يقيد بجدول الناخبين في كل دائرة أسماء الناخبين الذين توافرت

فيهم الشروط المطلوبة لمباشرة حق الانتخاب ولقب كل منهم وسنه وعمله ومحل أقامته.

٤ - تقدم طلبات القيد كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين وتفيد في سجل

خاص وفقاً لتواريخ ورودها يُعطى طالب القيد إيصالاً بذلك.

٥ - يمد جدول قيد الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ بترتيب الحروف

الهجائية تحتفظ لجنة قيد الناخبين بنسخة وتحفظ الثانية بوزارة

الداخلية والثالثة بأمانة المجلس البلدي المركزي.




Country Qatar

Year 1998 Language ARABIC

Description CIVIC EDUCATION GUIDE
for Election of Central
Municipal Council

IFES developed/sponsored? No



اللجنة التحضيرية لانتخابات المجلس البلدي المركزي

مع تعينات اللجنة الاعلامية